

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين

اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين

كان الكلام بالنسبة إلى الشواهد والقرائن على وثاقة إسحاق بن يعقوب وقلنا إنصافاً مجموع القرائن لا بأس بها لكن وصولها مع ذلك كله إلى درجة يجعله الشخص تجعل الشخص من الثقات في غير هذه الروايات الواردة الآن إلينا في غير هذه الرواية إنصافاً قد يقدح في النص ، هذا المسلك الأول في توثيق الشخص المسلك الثاني في إقامة شواهد وقرائن بحصول الوثوق بنفس هذه الرواية .

دعنا عن رواية أخرى لإسحاق بن يعقوب لا أقل هذه الرواية الذي الآن محل الكلام وترتبت عليه الآثار عادةً هكذا ولكن صار تكرر بعد يعني صار واضح مما ذكرناه سابقاً منها إيراد هذه الرواية وهو من أصحاب مدرسة بغداد وثم إirاده من قبل الشيخ الصدوق رضوان الله تعالى عليه وبنفس الإسناد ثم من قبل الشيخ الطوسي يعني بعبارة أخرى المشايخ الثلاثة أوردوا الرواية طبعاً الشيخ الطوسي هم من طريق الشيخ الكليني أيضاً ثم في كتب متأخرة مثل كتاب الإحتجاج للطبرسي والذي يدعي إجماع الإصحاب على الروايات الموجودة فيه خوب كلمة كبيرة من المؤلف في مقدمة الكتاب .

وجود الروايات في كتاب الطبرسي ، طبعاً صاحب الإحتجاج غير صاحب مجمع البيان لعل الوحيد ممن إشتبه بينهما وخلط بينهما صاحب كتاب قوالي اللآلي ابن أبي جمهور تصور أنهما واحد هذا هو منفرد وذكرنا شواهد على أن الرجل قليل المعرفة بهذه الأمور ضعيف إنصافاً في هذه الجوانب في جهات كثيرة ضعيف في هذه الجهة هم ضعيف .

على أي كيف ما كان بإستثناء ابن أبي جمهور الآن لا يحضرني من تصور الإتحاد بينهما كما أن صاحب الإحتجاج من المحتمل قوياً أن يكون ممن يرى حجية الخبر إحتمالاً ولو قال عليه الإجماع لكن مجمع البيان يصرح في تضعيف كلماته في مجمع البيان وفي بقية كتبه بأنه على مسلك البغداديين لا يرى حجية الخبر لا يؤمن بحجية الخبر المرحوم الطبرسي صاحب كتاب التفسير ، تفسير مجمع البيان يصرح في عدة موارد من تفسيره بعدم حجية الخبر مسلكه كالسيد المرتضى رحمه الله فعاداً إذا مثل هؤلاء ينقلون خبراً عادياً بما أنهم لا يؤمنون بحجية الخبر تعبداً إنما يؤمنون بخبر يفيد الوثوق والإطمئنان نحن سبق أن شرحنا مفصلاً أن مراد البغداديين وعلى رأسهم مثل السيد المرتضى وغيره بعدم حجية الخبر يعني تعبداً وفي نفسه إلا إذا كان هناك نحو تلق أو شواهد من الكتاب والسنة وعمدة الشاهد عند السيد المرتضى على التلقي وظاهراً مراده بالإجماع أيضاً التلقي ، تلقي الأصحاب بالقبول

يعني الرواية إذا وردت في أمور الشريعة وأصحابنا تلقوها بالقبول فهذه الرواية حجة وأما إذا لم يتلقوها بالقبول بمجرد أن السند صحيح المصدر واضح هذا لا يكفي وفي الواقع هذه النقطة الخلاف بين السيد المرتضى والشيخ الطوسي قدس الله سره وإن كان يمكن أن يقال بلحاظ نكتة مآل النزاع بينهما ضعيف يعني إنصافاً يمكن إرتفاع النزاع بينهما ، نحن الآن ليس غرضي الدخول بمناسبة في هذا التعارض المعروف الذي ذكره الشيخ الأنصاري ومن تأخر عنه كيف السيد المرتضى يدعي إجماع الطائفة بعدم حجية الخبر والشيخ الطوسي تلميذه يدعي إجماع الطائفة بحجية الخبر إجماعان متناقضان الشيخ الأنصاري ما أدري خمسة ستة من الوجوه ذكر في الرسائل من التوجيه وكذلك من جاء بعد الشيخ كالأستاذ والنائيني وغيرهم من الأعلام تعرضوا لهذا الشيء .

لكن نحن ذكرنا أنّ الشواهد التاريخية والمراجعة إلى الأجواء العلمية آنذاك تدل على أنّه هذه الوجوه للأصحاب مع إحترامنا لهم ليست الصحيحة ،
الصحيحة ... كأنّ الشيخ الطوسي غرضه إيقاع مصالحة بين المدرستين القمية والبغدادية ... العمل بالأخبار والمدرسة البغدادية قوامها عدم حجية الخبر
فأراد الشيخ الجمع بين المدرستين بما يسمى عادتاً في كلمات الأصحاب الجمع التبرعي ، الروايات الجمع مهما أمكن أولى من الترك حاول أن يجمع
بين المدرستين .

يعني المدرسة القمية التي كانت تصر على العمل بالخبر والمدرسة البغدادية التي كانت تصر على عدم العمل بالخبر إلا ما كان معها شواهد إشارة عابرة
والتفصيل في مجال آخر .

أحد الحضار : الجمع لو بعد عدول عن ذلك

آية الله المددي : لا جمع .

الشيخ قدس الله نفسه يقول في الواقع وفي اللب هسة ما كان غرضي أشرح الجمع لا يوجد نزاع بينكم بين المدرستين لأنّ الشيخ الصدوق الذي يعمل
في الأخبار صرح في دياحة الفقيه إني وجميع ما فيه مستخرج من الكتب المشهورة التي عليه المعول وإليه المرجع ككتاب الرحمة لسعد بن عبد الله
وكتاب الصلاة لحريز وكتاب يذكر أسماء الكتب فيقول الشيخ الطوسي سيد المرتضى لا يعمل بالخبر لكن خوب يفتي ، يفتي بأي شيء بالروايات
الموجودة في هذه الكتب فليس مراد الشيخ العمل بالأخبار مطلقاً الشيخ الصدوق مراده العمل بما في المصادر المشهورة .

ولذا نحن قلنا هذا الجمع التبرعي بالفعل ليس موفقاً إنصافاً كبقية وجوه الجمع بين الشيخ في التهذيب والإستبصار فمراد الشيخ في مقام الجمع يريد
أن يقول صراكم صراع البغداديين والقميين صوري تأملوا لأنّ البغداديين لم يعملوا بكل خبر القميين لم يعملوا بكل خبر بما هو موجود في الكتب
المشهورة ككتاب الصلاة لحريز ، سيد المرتضى هم يعمل بنفس الروايات الموجودة في كتاب حريز خوب كتاب حريز أنا قلت مراراً كتاب الصلاة لحريز
عليه المدار في فقهننا اليوم يعني لو فرضنا حذفنا روايات كتاب الصلاة للحريز من الكافي والفقيه تقريباً ربع باب الصلاة يسقط هذا الكتاب يعني القميين
والبغداديين إعتمدوا عليه .

فأنتم البغداديين لما تقولون لا نعمل بالخبر إلا كان متلقياً يعني كتاب الصلاة لحريز ، القميون لما يقولون نعمل بالخبر يعني كتاب حريز فمراد الشيخ
إنسان لما يتأمل في عبارته أنّ أصحابنا أجمعوا على العمل بالخبر مراده بالخبر يعني الأخبار التي موجودة في كتب معينة معروفة عند أصحابنا فلذا لا أنّ
الشيخ الطوسي قدس الله نفسه لم يتفطن إلى مقالة أستاذه لا أقل السيد المرتضى أستاذه والشيخ المفيد أستاذه وكلاهما صرحا بعدم حجية الخبر ،
السيد المرتضى في كتاب هذا الكتاب الذريعة في الأصول والشيخ المفيد في رسالة التذكرة لأصول الفقه مختصر أصول الفقه هذه الرسالة بأجمعها
موجودة في كتاب الكراجكي كنز الفوائد أوردها كاملة . الشيخ المفيد يصرح بعدم حجية الخبر .

فالشيخ الطوسي قدس الله نفسه حاول الجمع بينهما هسة غرضي ليس ذلك لا أريد الدخول في هذا البحث على أي حال الطبرسي في إعلام الوري
بأعلام الهدى وكذلك الطبرسي الآخر في كتاب الإحتجاج أوردا هذه الرواية فمثل الشيخ الصدوق يؤمن بحجية الخبر وأورد الرواية مثل الطبرسي لا يؤمن
بحجية الخبر أورد الرواية مثل الطبرسي صاحب الإحتجاج يرى أنّ رواياته مجمع عليها أورد الرواية فالإنصاف نحن ذكرنا مراراً وكراراً الروايات التي تتفق

عليه المدرستان البغدادية والقمية بنفسها شاهد ، إنصافاً إذا اتفقت المدرستان على رواية وتقبلتها بقبول إنصافاً هذا شاهد قوي من شواهد قوي جداً لحصول الوثوق بالرواية من أسباب الوثوق بالرواية لأنه نعلم أن المدرسة القمية كانت على إختلاف عظيم مع المدرسة البغدادية فقهاً أصولاً حديثاً رجالاً نحن سبق أن شرحنا سابقاً أن مثل الشيخ الصدوق قدس الله نفسه في كل كتاب الفقيه لعل ما ينقله عن الشيخ الكليني حدود ثمانية أو تسعة يعني يصرح يقول روى أبو جعفر محمد بن يعقوب طبعاً جاء في معجم الأستاذ ما أدري خمسة أو أربعة أو ستة إشتباه في التخريج في معجم الأستاذ الواقع الموجود في الفقيه أكثر .

على أي كيف ما كان ليس غرضي الدخول في هذه التفاصيل فلا يوافق الشيخ الصدوق رحمه الله مع ما أورده الكليني كما نحن ذكرنا بمناسبة هذه نكتة جداً مهمة أن جملة من الروايات يوردها الكليني بطريقه الصحيح ويوردها الصدوق قدس الله نفسه أيضاً بطريق صحيح بل بنفس الإسناد وفيه بعض الإختلاف نحن نتصور قوياً أن هذا إشارة من الشيخ الصدوق إلى إشكال في نسخة الكليني ، هذا حديث الحجب الذي معروف في الأصول بمناسبة هناك شرحناه في الكافي موجود ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم ، نفس الإسناد في توحيد الشيخ مذكور طبعاً ليس من طريق الكليني لكن نفس الإسناد ما حجب الله علمه عن العباد ، كلمة علمه في نسخة الكليني لا توجد في نسخة الصدوق توجد وهذا الذي الآن جاء في بعض الكتب أنه إختلاف النسخ في بعضهم لا ليس إختلاف النسخ مصدران مختلفان هذا لا يسمى إختلاف النسخ .

الكليني نقله بلا ما حجب الله عن العباد والصدوق نقله ما حجب الله علمه ، ولذا جملة من المعاصرين تمسكوا بحديث الكليني ما حجب الله عن العباد قالوا يدل على البرائة الشرعية يعني هذا الحديث ظاهر في البرائة خوب ما حجب الله علمه ليست ظاهراً في البرائة الشرعية ، بعيد عن البرائة الشرعية لاحظوا الإختلاف .

فهل هناك له شواهد كثيرة ليس غرضي الآن إذا أردنا الآن أسرد الروايات التي فيه إختلاف بين المصدرين بين الشيخ الصدوق والشيخ الكليني الآن هي عدد كبيرة من الروايات . على أي كيف ما كان جملة من الروايات التي عليه المدار في الأمور يعني مثل هذه الرواية هل تدل هذه الرواية عن البرائة الشرعية أم لا ، خوب حينئذ هنا مشكلة كبيرة في هذا المجال رواية الصدوق ، نفس السند لكن ليس من طريق الكليني نحن إحتملنا قوياً أن غرض الشيخ الصدوق رحمه الله إحتملنا طبعاً الآن البحث المطروح عند أصحابنا الكليني أضبط من الصدوق وإلى آخره نحن شرحنا هذا لا واقع له الصدوق متأخر عن الكليني وناظر إلى ما أورده الكليني ومخالف مع الكليني في كثير من المباني .

ولذا إذا فرضنا إتفقت المدرستان القمية والبغدادية إنصافاً نفس الإتفاق من الشواهد القوية ذكرنا في سند الزيارة الجامعة الكبيرة من غرائب الأمر إتفاق المدرستين على هذه الزيارة الصدوق أورد الزيارة الجامعة الكبيرة الشيخ الطوسي هم أوردها مع أن الصدوق من المدرسة المقيمة والشيخ الطوسي ، طبعاً الشيخ الطوسي من أعلام المدرسة البغدادية لكن ليس من المتنفذين فيها باعتبار أنه ملايم مع المدرسة القمية يميل إلى المدرسة القمية لكن على أي الشيخ الطوسي ثمانين بالمائة تسعين بالمائة من تراثه بغدادى .

على أي راجع كتاب التهذيب موارد قليلة ينقلها عن الصدوق أكثرها عن الكليني ومن الموارد القليلة زيارة الجامعة في باب المزار يقول روى محمد بن علي بن الحسين يرويها عن الصدوق مباشرة باعتبار أستاذ أستاذه .

على أي كيف ما كان فغرضي إتفاق المدرستين بنفسه إنصافاً شاهد قوي على قبول الرواية حقاً يقال من يعرف من يلاحظ تاريخ المدرستين البغدادية والقمية فهنا مضافاً إلى عدد كبير من مصادر أصحابنا القدماء رويوا هذه الرواية مضافاً إلى ذلك بعضهم إدعى الإجماع على الرواية كصاحب الاحتجاج بعضهم يدعي تقبل الرواية بالقبول وموجب للوثوق كصاحب الإلغام الهدى ومثل الشيخ الصدوق قدس الله نفسه آمن بالرواية على أساس وجود شرائط الحجية فيه بحسب ...

ولذا إنصافاً حقاً يقال هذا الشاهد في نفسه شاهد قوي في قبول الرواية هذا الشاهد الأول بلحاظ المصادر وبلحاظ كيفية تلقي الأصحاب بمصادر ، الشاهد الثاني أصولاً في الروايات نفس ألفاظ الرواية ومتن الرواية إنصافاً قرائت المتن في اليومين ليس فيه مشكلة المتن خصوصاً قسم منه في غاية البلاغة أصلاً إنصافاً متن هذه الرواية تختلف عن جملة من المتون المنسوبة إلى الإمام المهدي يعني التوقعات المنسوبة إليه وحتى نحتمل أن تلك التوقعات لم تكن بخطه لعله مثلاً أفاد المطلب وكتبه محمد بن عثمان من عنده مثلاً من باب المثال .

على أي كيف ما كان متنه قوي فيه مفاهيم جلييلة جداً إنصافاً وقلنا لقوة المتن مثلاً صاحب كشف الغمة فقط في التوقعات أورد هذه الرواية فقط فقط وإنصافاً متن قوي من تعرض للتوقعات كالخرائج وكشف الغمة هذه الكتب المتأخرة تعرضوا لهذه الرواية إنصافاً وكلهم من طريق محمد بن يعقوب والكليني رضوان الله تعالى عليهم . فقط الإشكال الذي كان في الرواية وأما الخمس فقد أبيع لشيئتنا وتقدم الجواب عنه فلا حاجة للإعادة ، الإنصاف أن هذا شاهد قوي جداً .

الشاهد الثالث في الرواية ما ورد في صدر الرواية من أن هذا الرجل إسحاق بن يعقوب من طريق محمد بن عثمان أوصل الكتاب ثم الإمام أجاب بخطه صلوات الله وسلامه عليه ونحن لا نشك أن الكليني قدس الله سره الشريف وإن لم يظهر أنه دخل بغداد في أيام محمد بن عثمان قطعاً أدرك أيام محمد بن عثمان مما لا إشكال فيه الشيخ الكليني يروي من المشايخ الذين توفوا قبل محمد بن عثمان العمري .

أصولاً من يدرك زمان شخص جليل كمحمد بن عثمان له أنس به وخصوصاً مثل الكليني نحن الآن مثلاً بالنسبة لنا بما أننا أدركنا مثلاً زمان السيد الخوئي لنا نوعاً ما إجمالاً نوع من الحالة الروحية تجاه أفكاره بخلاف صاحب الكفاية مثلاً لبعده الزمان عنا فالشيخ الكليني قدس الله نفسه بنفسه أدرك زمان محمد بن عثمان وفي هذه الرواية المباركة يصرح الشخص بأن الأجوبة بخط الإمام لو لم تكن هذه العبارة لعل الأمر كان أسهل ومن البعيد جداً أن مثل الكليني يقتنع بمجرد حكاية الشخص بمجرد أن يقول بخط الإمام ويسنده إلى الإمام وشيخ الكليني قدس الله نفسه يكون ذلك الإنسان المغفل الذي بمجرد أن رجل مجهول نفرض أنه الرجل مجهول أخبره بشيء عن الإمام يصدق به ويثبته في كتابه وكذلك تلميذ تلميذه الصدوق لو كان الكلام هكذا وجاء الجواب على يد محمد بن عثمان له مطلب لكن لما يصرح وصدرت توقيع بخطه صلوات الله وسلامه عليه لا إشكال مضافاً إلى عظمة المطلب الموجودة في التوقيع ، الأمور نفس التوقيع مشتملة على أمور مهمة جداً الحوادث الواقعة مسألة الخمس جملة من الأشخاص لا يجوز أخذ أموال لمن كان متلبساً خوب في نفس المسألة في نفس الرواية مطالب مهمة إضافة إلى المطالب المهمة مع ذلك كله وفي تلك الفترة من الحيرة ينسب هذه الأمور إلى خطه صلوات الله وسلامه عليه . وأنا أتصور والعلم عند الله سبحانه وتعالى أن هذا الرجل إسحاق بن يعقوب كنفس محمد بن يعقوب كان يعيش ظروف التقية خوب بلا إشكال أنه إذا يقول هذا الكلام للسلطة يأتي لي إرتباط بالإمام المهدي بحيث أستطيع أن أحصل خطه .

نحن سبق أن شرحنا في كتاب بحار ينقل لما توفي استشهد الإمام العسكري وجاء جلاوزة النظام وشرطة السلطة إلى بيت الإمام وفتشوا البيت وجدوا جاريةً أي أمةً للإمام بها حمل لمدة شهرين فخوفاً على أن يكون هو القائم من بعده وهو الإمام من بعده أخذوا الجارية إلى دار الخلافة هكذا في البحار حتى أن الجارية تضع في دار الخلافة يعني موأته مولود بعده لم يولد مدة الحمل شهران إلى سبعة أشهر حتى يولد هذا الجنين أخذوا، هسة لو كان في العبارة لا مثلاً شرطة محلة مثلاً والي المدينة أو رئيس الشرطة أخذوا إلى دار الخلافة يعني تحت الإشراف المستقيم لنفس الخليفة، عجيب هذا وأنه بعده جنين أصلاً وورد في النص أنه تلك الأيام كانت قضية الزنج هذه الثورة اللي كانت في البصرة وكذا وصاحب الزنج فدار الخلافة كان فيه خبصة فتمكنت الجارية من الفرار فرت من دار الخلافة على أي حال قبل أن تضع الحمل .

إذا يوجد هالمقدار من المراقبة على الإمام فكيف بمن يدعي أنه وصل إليه خط الإمام وعلى إرتباط مباشر يتمكن خوب لأن الخط لابد أن الشخص يعرف مكانه وإلا كيف ممكن وصوله إلى خط وأنا أتصور أن الشيخ الكليني قدس الله نفسه هو بنفسه أخفى نفسه كما في الأبحاث السابقة بينا لهذه النكتة لعظمة الموقف آنذاك بالنسبة إلى الشيعة نحن سبق أن شرحنا أن مثل ابن أبي عمير أخذ على أساس يبين مواضع الشيعة فامتنع من ذلك فصور على مائة ألف درهم وسجن سنة وضرب مائة وواحد وعشرين خشبة أن يدل على مواضع الشيعة إمتنع فإذا كان، لأن المأمون بحسب الظاهر هو في زمان المأمون، لأن المأمون بحسب الظاهر في إصطلاحات جملة من علماء السنة والمؤخرين يكتب كان شيعياً هذا الذي كان شيعياً من خلفائهم فكيف بغيرهم .

فأنا أتصور قوياً أن سبب إختفاء الكليني نفسه محمد بن يعقوب ولعل وجوده بإصطلاح جهالة بالنسبة إلى إسحاق بن يعقوب في الواقع يرجع إلى هذه النكتة يعني حتى يتمكن من أن يقول صراحةً وردت توقيع بخطه ومن يلاحظ تلك الظروف ومن يلاحظ حالة الشيخ الكليني قدس الله نفسه والقرائن الموجودة وخبرته العلمية ومكانه السامي في العلم وفي الحديث وفي معرفة الحديث بعيد جداً، جداً بعيد أن يغفل عن هذه النكتة جداً. يعني إنسان لما يراجع كتاب الكافي يدل على تبهر عظيم لهذا الرجل في هذا، طبعاً العصمة لأهلها .

أنا قلت مراراً في بعض المجالات رأيت حديثاً واحداً عند الكافي يعيده في باين طبعاً ليس كثيراً قليل هذا وبسند واحد وبينهما إختلاف لكن العصمة لأهلها لا إشكال فيه وخصوصاً نسخ الكافي مختلفة وخصوصاً إذا أخذنا بعين الإعتبار أقدم نسخ من الكافي الآن لا توجد عندنا أقدم نسخة سنة خمس مائة وعشرين تقريباً وجزء من الكافي من فروع الكافي، أصولاً من مشاكل كتاب الكافي قلة نسخه مع شهرة الكتاب قلة النسخ الواصلة إلينا مرادنا يعني النسخ الصحيحة المقرونة عن المؤلف أو قريبة من عهد المؤلف مثلاً سنة أربع مائة، ثلاث مائة وخمسين أصلاً لا توجد عندنا، أقدم نسخة إلى الآن موجودة عن الكافي قطعة من فروع الكافي خمس مائة وعشرين، خمس مائة وثلاثين هالحدود على ما بيالي .

وإنصافاً هذه المشكلة تلاحظ في كتاب الكافي، طبعاً هي يعني كتاب الكافي جداً مشهور لا إشكال فيه فإذا فرضنا مثل الكليني وبعضته يقول مثل هذا الكلام أنه عن الإمام المهدي والمضامين الموجودة فيه مضامين عالية إنصافاً الوثوق يحصل لذلك أيضاً فالإنصاف وبعد اللتيا والتي الشواهد في حصول الوثوق، الشواهد في وثاقة الرجل لا بأس بها بعض الشواهد موجودة إنصافاً نحن إصطلاحاً الثقة المصطلح يعني بعبارة أخرى نقله يكفي في الإعتماد عليه تسكن النفس إليه نفرض بإصطلاحنا ما يوجب الوثوق العرفي تسعين بالمائة يعني بمجرد نقله يحصل لنا وثوق تسعين بالمائة هذا إصطلاحاً الوثوق والماليوثوق .

و اما بما آنا نؤمن مسلك جميع الشواهد وتجميع القرائن يمكن أن الشخص يكون ثقةً يعني بمقدار ستين بالمائة يحصل إطمئنان من كلامه سبعين بالمائة بنفسه يحصل لا أن مجرد نقله يفيدنا مثلاً تسعين بالمائة لكن سبعين بالمائة، فحينئذ تضاف شواهد خارجية فيتم درجة الوثوق تبلغ درجة الوثوق إلى تسعين بالمائة والإنصاف أن الشواهد الموجودة في إسحاق بن يعقوب تصلح للوصول إلى مثل ستين بالمائة إلى حدود سبعين بالمائة إنصافاً وثاقته نفسه وبقية الشواهد الخارجية تصلح للوصول إلى درجة الوثوق المصطلح العرفي المقبول عند العقلاء في الساحة العلمية وإلا إذا فرضنا أن هذا الوثوق لا يكون معتبراً يختل باب العلم كلياً الآن بنائهم الإعتماد على كتب أرسطو وكتب سقراط وأفلاطون وقطعاً أضعف من هذا بكثير .

يعني أصل الكتاب ثم ترجمة الكتاب وترجمة عن ترجمة أضعف من هذا الذي نحن قلنا بكثير جداً مع أن السوق العقلاني الآن العلمي قائم على أساس الإنتساب إليهم يعني المقدار الذي يكون متعارفاً في القبول في العلم المنقول لا في العلم المشاهد في العلم المنقول عند العقلاء درجة من الوثوق وقرائن معينة إنصافاً تلك القرائن متوفرة في هذه الرواية مرادنا هكذا .

أحد الحضار : انتساب به ارسطو واينها ثمره‌ای برايش مترتب نمی شود ولی انتساب به

آیه الله المددی : نه من نگفت ثمره‌ی شرعی ، عقلاء

أحد الحضار : ثمره‌ای ...

آیه الله المددی : چرا نسبت می دهند دیگر بررسی می کنند رایش را می گویند شما این همه منطق ارسطویی را می خوانید پس چیست دیگر ؟

أحد الحضار : خوب اینکه نسبت بدهند به ارسطو ثمره‌ای ندارد حالا یک شخص ثالثی که هیچ اسمش نیامده است

آیه الله المددی : نسبت نمی دهند معمولاً همان ارسطو می گویند علم اصلاً ثمره دارد خودش علم این طور نیست که لغو باشد شما خیلی علم را لغو دارید می گویند ، شما اصول عملی را برایش اثر قائلید این همه دنیای علم ، بحث این است که این را قبول می کنند در میدان عقلانی در علم منقول ، در علم مشاهد ممکن است قبول نکنند می گویند باید تجربه بکنند باید در آزمایشگاه ببرند . اگر گفت فرض کن ارسطو استخوان های مثلاً گربه این قدر است دیگر قبول نمی کنند ولو نسبت هم بخواهند بدهند یا ندهند این را می برند در آزمایشگاه ببینند واقعا استخوان هایش چقدر است ، دو بحث است یکی علم منقول است یکی علم مشاهد و محسوس است ، نسبت به علم مشاهد فعلاً بنای عقلاء اعاده‌ی تجربه است ، یعنی تعبد نمی کند اصلاً بحث در تعبد در این معنا ندارد ، اگر گفت فلان ماده‌ی مثلاً شیمیایی با فلان ماده مخلوط شد چنین تاثیری دارد چون فلان آقا گفته این را قبول نمی کنند این را می برند در آزمایشگاه همان کار را می کنند اگر درست شد شد ، اگر نشد نشد .

اما در علم منقول من قید علم منقول را برای همین آوردم او یک فضای بازی ، یک فضای خاص خودش را دارد ، و ما غیر از یک سیره‌ی عقلانی چیزی در اختیار نداریم همین مقداری که سیره‌ی عقلانی که مقبول بشود .

أحد الحضار : عرضم این است که عقلاء در نسبت دادن یک علمی به همین افلاطون و ارسطو ثمره‌ای مترتب می کردند حساسیت به خرج می دادند

آیه الله المددی: خود علم ثمره است. عرض کردم اگر مشاهد و محسوس باشد شاید نظر شما این طور باشد قبول نمی کنند حتی اگر برای ارسطو باشد، اما در منقول قبول می کنند چرا قبول نکنند؟

أحد الحضار: چون ثمره ندارد

آیه الله المددی: چرا ثمره ندارد علم است. نه ثمره تاریخی دارد ثمره اسنادی دارد ما می خواهیم بگوییم همین مقبولیت عقلانی همین قرینه عقلانی زمان پیغمبر اکرم بوده همین امضاء شده است من می خواهم این را عرض کنم آخرش به اینجا می خواهیم برسانم، همین امضاء شده همان درجه ی وثوق عقلانی که با شواهد، ما وقتی شواهد را در این روایت عرض می کنیم از آن شواهدی که الان فرض کنید فروغی در ترجمه ی رسائل افلاطون آورده به مراتب این شواهد قوی تر است به مراتب قوی تر است.

آن کتاب تواریخی که به هر دو نسبت داده می شود نسبتش به مراتب از این ضعیف تر است به مراتب انصافاً اگر خواهیم نگاه بکنیم آن وقت تازه حالا بحث ترجمه این قدر در آن ترجمه قال و قیل دارد که آن سرش ناپیدا است که من حالا نمی خواهم وارد آن بحث بشوم، این قدر اختلاف اصلاً ما اولین ترجمه های اسلامی را بگیریم تا ترجمه های فعلی مع ذلک الان بنایشان یعنی بنای عقلانی قبول را می خواهیم بگوییم، حالا این قبول عقلانی در دیدگاه شارع بوده در دیدگاه ائمه علیهم السلام بوده و قبول شده ما می خواهیم بگوییم همین بنا قبول است همین است که وثوق می آورد. وثوق عقلانی در موارد علم منقول تمام آن قرائن در این روایت هست من می خواهم این را بگوییم قوی تر هم هست خلاصه ی حرف بنده این است.

وکیف ما کان فالإنصاف شواهد قبول الروایة والوثوق بها كثيرة وإنصافاً نستطيع أن ننسبه إلى الإمام هذا كله بلحاظ سند وصدور وإلى آخره الجمع ثالث من المتن بلحاظ المتن، المتن المنقول لهذه الرواية لا يختلف من متن إلى متن إلا في بعض النسخ وأنا حجة الله وفي بعضها عليهم فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله في جملة من النسخ يعني جملة من المصارف من نسخ وفي بعضها زيادة كلمة لا تضر شيئاً عليهم موجودة أم لا لعله أضيف من باب زيادة المعنى وإلا لا تنفع شيئاً هذا بلحاظ المتن.

وأما بلحاظ المفردات والدلالة التصديقية والمدلول التصديقي لهذه العبارة أما بلحاظ المفردات الإشكالات نذكر بعنوان إشكالات ثم والجواب حتى يتبين هناك إشكالات أو إن صح التعبير ملاحظات فيها، أولاً كلمة الحوادث الواقعة، وأما الحوادث الواقعة فإحتمل البعض أن يكون المراد من الحوادث الواقعة اللام للعهد الذكري يعني بعبارة أخرى مما لا إشكال فيه أن أسئلة إسحاق بن يعقوب أسئلة معينة سأل الإمام أجاب أما أما واضح، هذه الأسئلة الآن في كل المصادر الموجودة لم تذكر هذا بلا إشكال إذا حسب رأيه أن هذه الرواية أصلها من كتاب رسائل الأئمة إذا عثر على الكتاب لعل في ذلك الكتاب الأسئلة موجودة لعله والعلم عند الله الآن لا نستطيع أن نبيني عليه لكن من المحتمل أن في كتاب رسائل الأئمة المصدر الأصل للشيخ الكليني رحمه الله هذه الأسئلة مذكورة لكن الآن في المصادر الموجودة الآن بأيدينا لا توجد هذه الأسئلة أبداً ونستبعد.

يقال بما أن الإمام قال وأما الحوادث الواقعة من المحتمل قوياً أن يكون ألف لام للعهد الذكري يعني خصوص حوادث معين نفرض أن رجل من كلين مثلاً على صحة هذا القول من قم من ري سأل كأنما حوادث معينة وقعت في بلدة ري نفرض نزاع بين الأصحاب فالإمام قال وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها فمراد الإمام صلوات الله وسلامه عليه من حوادث الواقعة حوادث معينة وقعت في زمن السائل فإذا وقعت في زمن السائل حينئذ التعميم

لكل الحوادث الواقعة إلى يوم القيامة يحتاج إلى دليل وبعبارة أخرى الاستدلال بهذه الرواية مبني على أن تكون اللام للجنس لا للعهد إذا كانت اللام عهدية فحينئذ هناك حوادث معينة أحداث معينة حصلت في زمن إسحاق بن يعقوب وأرجعه الإمام إلى رواة أحاديثنا .

أقول إنصافاً هذا الإحتمال وارد نحن أصولاً بنائنا في حجية الألفاظ ما يفهم عرفاً مجرد إبداع الإحتمالات إذا وصل إلى حد يسقط الظهور ابتداءً يسقط الظهور أو ينعقد ظهور معاكس وإلا لو لا ذلك يؤخذ بظهور العرفي كما أن هذا الظهور هم مبني على حصول القطع بذلك يعني قطعاً هذا الظهور حجة الحجية لا تدور مدار الظن والإصابة للواقع الحجية تدور مدار مقدار إنعقاد الظهور له ، كلمة الحوادث الواقعة وبقرينة فإنهم حجتي عليكم وبقرينة الرواة أحاديثنا بعيد جداً حملها على حوادث معينة لو كان المراد إلى حوادث معينة مثلاً يقال فارجعوا فيها إلى علمائكم ، علماء منطقكم جداً بعيد إطلاق القول رواة أحاديثنا التعبير الموجود الذي لا يعبر عن هذا التعبير إلا لطبيعي العلماء والفقهاء بعيد أن يراد به خصوص أحداث معينة ويلاحظ فيها فقهاء معينين خوب إذا كان حوادث معينة في ري الإمام يقول يرجع إلى فقيه في الري المتعارف هكذا .

وكذلك تعبير الإمام فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله يعني إشعار النكتة الأساسية أن الفقيه بنفسه حجة يعني إذا فرضنا أن السؤال حتى عن أحداث معينة تأملوا حتى إذا فرضنا أن السؤال الحوادث معينة لكن تعبير الجواب يصلح أن يكون قاعدة كلية ، خوب يمكن للإنسان أفرضوا يجعل الآن عندنا في البصرة صار نزاع الإمام يقول في هذه النزاعات إرجعوا إلى الفقهاء ، في هذه النزاعات إرجعوا إلى الفقهاء يعني مراد صحيح نزاع موجود يعني مرادنا كل نزاع يرجع إلى الفقهاء ، يعني يمكن أن يكون السؤال لا أريد أن أناقش لأن السؤال الآن غير مذكور الآن نحن لا نستطيع أن نقول سؤال عام أو خاص نحتمله عام إحتمالاً هم خاص كل ذلك محتمل لكن لسان التعبير وتعبير الإمام تعبير كأنما معالجة للحوادث الواقعة يعني للقضايا التي تقع في حياة الإنسان في المجتمع في حياة الشيعة .

حوادث جمع الحادثة يراد به الشيء الذي يتجدد في حياة الإنسان .

أحد الحضار : خوب هذا لو كان من الإمام لكان أن يتصدى إلى نفس السفير ويعلم به شيعة لا خصوص منطقة أو شخص معين

آية الله المددي : خوب بطريق السفير أعطى من طريق محمد بن عثمان .

أحد الحضار : غرضي السؤال ، لو لم يسأل

آية الله المددي : هو لما جاي من طريق الصحيح تأكيد يعني هم الإمام قال هم السفير خوب كيف سفير لا يطلع على هذا الشيء طبعاً تأكيد بالعكس هذا تأكيد .

فتبين إنصافاً حتى لو بنينا ، نحن الآن لا نستطيع أن نقول الآن وأما الحوادث الواقعة يصلح أن تكون عهدية وهو الظاهر ابتدائاً الحوادث الواقعة ظاهراً عهدية ، عفواً جنسية ويحتمل تكون عهدية كل ذلك محتمل الآن ، ولم يكن الإحتمالات بدرجة يسقطه عن الظهور لكن حتى لو فرضنا قضايا عهدية يستفاد من تعبير الإمام يرجع إليهم لأنه في كل حادثة واقعة يرجع إليهم يعني يلاحظ أن جواب الإمام لا لخصوص حل تلك الحادثة لحل حوادث الشيعة الواقعة فلذا هذا الإشكال بلحاظ ألف لام ، فألف لام إما عهدية وإما جنسية وعلى كل تقدير يدل على المطلوب .